

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وإلا أي وإن باع الواهب الموهوب بعد علم الموهوب له بهبته له ف بيعه ماض لا يرد و
الثلث للمعطي رويت بضم فكسر المدونة بفتح الطاء اسم مفعول أي الموهوب له وهو قول مطرف
و رويت ب كسرهما أي الطاء اسم فاعل أي الواهب الحط صوابه كما قال غ لا إن باع واهب حتى
يوافق ما في المدونة وإا أعلم وحكم الصدقة كالهبة فإن باع المتصدق ما تصدق به قبل علم
المتصدق عليه لم تبطل الصدقة وتخبر المتصدق عليه في نقض البيع وإجازته لأنه بيع فضولي
كما أن للموهوب له إذا باع الواهب ما وهبه له قبل علمه لم تبطل الهبة وتخبر الموهوب له
في رده وإجازته وأما إن باع الواهب أو المتصدق عليه بعد علم الموهوب له أو المتصدق
عليه فالبيع ماض والثلث للمعطي رويت بفتح الطاء وكسرهما والمسألة مفروضة في المدونة في
الصدقة وفرضها ابن الحاجب في الهبة فدل على أنه لا فرق بينهما تنبيه إذا علم الموهوب له
ولم يفرط حتى عاجله الواهب بالبيع فله رده نقله في التوضيح عن ابن يونس ق فيها لابن
القاسم رحمه إا من تصدق على رجل بدار فلم يقبضها المعطى له حتى بيعت تم بيعها وكان
الثلث للمعطى فإن لم يعلم أو علم ولم يفرط حتى عافسه بالبيع فله نقض البيع في حياة
الواهب وأخذها فإن مات المعطي قبل أن يقبضها المعطى فلا شيء له بيعت أو لم تبع نقله ابن
يونس ابن شاس في الكتاب إذا علم الموهوب له فلم يقبض حتى باعها الواهب نفذ البيع
والثلث للموهوب له وفي الرهون اختلف في بيع الهبة قبل حوزها فقال ابن القاسم إن لم
يعلم الموهوب له نقض البيع وإن علم مضى البيع وعوض الموهوب له الثلث وقال أشهب بطلت
الهبة كبطلان الرهن إذا بيع قبل حوزة والثلث للواهب في ضيق مقتضى القياس خلاف الروايتين
إذ الهبة تلزم بالقول فالقياس تخيير الموهوب له في إجازة البيع ورده إلا أنهم راعوا
القول بأنها لا تلزم إلا بالقبض وهو قول أهل العراق